من هذه الفروض ثنتين او ثلاث وبما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر من ذلك النوع
فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء والضعف ضعف كالستة هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع
الثاني وهي مخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج
للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج
ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له فمخرج الضعف صحيحا من مخرج جزء يعني
بمخرج الجزء من مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذا
كل واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما
واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام
واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لاب وام فيهما من ثلثة او اجتمع فيها الثلاثة كما اذا ترك
اما واختين لام واختين لاب وام اذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت
من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ
من بيان حال الاختلاط في ثنتين وثلاث من فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض
احد النوعين بالاخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والسدس
والثلث كما اذا ترك زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث
فقط كما في خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما في خلفت زوجا واختين لاب وام
او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلفت اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت
زوجا واختين لاب وام وبلدا او اختلط بالثلث والسدس كما في من تركت زوجا واختين لام
واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات
كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان
في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف
والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع
الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين
لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام واختين بالسدس
فقط كزوجة وواحد من اولاد الام واذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وام واختين

لاب

لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس معا كزوجة
وام واختين لام فهي من اثني عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثلاثة والوجه
في ذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين
فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة
بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة
وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة
ومنه تخرج سهامها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس وهذه الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود رضي الله عنه لان المحروم
عنده يحجب حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين
لام فان المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن اذا
كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح ينعدم صاحب
الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها
قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط
الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث
والسدس على رايه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رايه ايضا كزوجة و
كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة
وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رايه ايضا فهو من اربعة وعشرين
ويريد ان مخرج فرايض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه يخرج سهامها وبيان ذلك ان
مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها
كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى
فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل
فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها يخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

وهو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال عال فلان يعول اي مال وجار او بمعنى الغلبة يقال عيل صبره اي غلب
المثل

Copyright © King Saud University